الفتوى بين الأصالة والتوجيه

بحث محكم

بقلم: د. بتبغور عبد القادر

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإنسانية
والحضارة الإسلامية
جامعة وهران-الجزائر-

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد

فإن الفتوى لما لها من دور في الكشف عن حقيقة الحكم المناسب لكل نازلة تعن أو حادثة تطرأ، وما يتبعها من آثار وانعكاسات على الفرد والجماعة، ناهيك عن اتصاف صاحبها بأنه موقع عن رب العالمين، فإنما يقتضي ذلك من مصدرها أن يكون معتدلا في فكره، دقيقا في نظره، حكيما في تعامله مع المستفتين؛ فلا ينظر في المسائل المعروضة عليه بمنظار واحد فيصبغ عليها الحكم نفسه، وقد تكون مختلفة في مناسبتها وحيثيات وقوعها، فيلحق الحيف بمتعلقاتها؛ ولا يتشدد في الفتوى في مقام اليسر، ولا يرخص في مواطن الحزم والعزم، وهذا لا يكون إلا بالجمع بين بالأدلة الجزئية وبين المقاصد الكلية، بين النصوص وبين معتبرات المصالح الممكن تحصيلها عند النظر في الوقائع والمسائل؛ كل ذلك سعيا إلى استصدار الفتاوى والأحكام الشرعية بشكل متوازن فلا شطط ولا وكس، الأمر الذي يستدعي منا وضع ضوابط وأسس عامة يبني المفتي على مقتضاها فتاويه واجتهاداته، ويمكن حصر ذلك في المباحث الخمسة الآتية:

المبحث الأول

العبرة بالأهم عند تزاحم المصالح والمفاسد وتعارضها

إنما جاءت الشريعة من أجل جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، غير أن هذه المصالح والمفاسد في أغلب الأحيان متداخلة ومتشابكة، مما يستدعي منا الاحتياط والاحتراز عند تناول هذه أو رد تلك؛ ولبيان كيفية ذلك نعقد المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تزاحم المصالح والمفاسد:

إن مصالح الناس كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها وعدها، كما أنها متفاوتة في أهميتها ومدى الاحتياج إليها سواء بالنسبة إلى شخص واحد في نفسه أو في علاقته مع غيره؛ الشيء الذي قد يؤدي إلى تعارضها وتضاربها لدى الفرد والجماعة، وذلك من شأنه أن يؤثر تأثيرا ما على الأحكام الشرعية التي تعلقت بتلك المصالح والمفاسد.

ففي هذه الحالة ينبغي للناظر فيها أن يكون حذرا متيقظا وبصيرا بمدى الاحتياج إليها عند ازدحامها وتداخلها حتى يستطيع أن يميز الأهم منها من المهّم ممّا لا يرقى إلى ذلك، أو ليس في حقيقته مصلحة بل هوى متبعا وأوهاما عرضية.

وعليه فإذا استطعنا أن نحصل تلك المصالح المتزاحمة كلها وتيسر لنا ذلك حقّقنها؛ باعتبار أن ذلك هو المراد والمبتغى شرعا لأن الجمع خير من الترجيح، وإذا استعصى علينا ذلك طلبنا الأولى فالأولى، والأحسن فالأحسن لقوله تعالى:)الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ(([1]، وقوله:)وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ(([2]، وقوله:)وَأْمُرْ

(١) سورة الزمر: الآية ١٨.
(٢) سورة النحل: الآية ١٢٥.

قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ([1]. يقول ابن القيم في هذا المعنى: «فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح على حسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء؛ فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت لم يمكن تحصيل بعضها إلاّ بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع»[2].

وهذا هو حال الرسول ﷺ مع أصحابه فقد كان دائما يرشدهم إلى ابتغاء الأصلح فالأصلح، كقوله لمن سأله عن من الأحق بالعول والرعاية عند الضرورة، فوجهه إلى إنفاق ذلك على الأولى فالأولى، فعن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال « تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك» أو قال: « زوجك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر قال «أنت أبصر»[3].

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت:يا رسول الله من أبر؟ قال: « أمك»، قال قلت: ثم من؟ قال: « ثم أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب»[4].

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[5]. فالأصل أن الجهاد من أوجب الواجبات اتفق على ذلك جميع الفقهاء، لكن قد يقدم عليه غيره إذا تعارض معه، وكان أشد منه وأقوى أثرا في الواقع، ذلك لأن الجهاد أخذ تلك الأهمية والأولوية نظرا إلى الأمة مجتمعة، لكن قد يؤخر عند هذا الشخص أو ذاك إذا تعارض عنده مع مصلحة أخرى أقوى منه وأهم وهذا الذي حصل مع ذلك الصحابي الجليل .

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٤٥.

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم الجوزية : ٢ / ١٩.

(٣) رواه أبو داود في سننه: ١ / ٥٢٩، كتاب : الزكاة، باب: في صلة الرحم،رقم:١٦٩١. ورواه النسائي في سننه الكبرى: ٢ / ٣٤ ، كتاب: الزكاة،رقم: ٢٣١٤ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه دون لفظ (الأقرب فالأقرب): ٥ / ٢٢٢٧ ، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة ،رقم: ٥٦٢٦.

(٥) **رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو: ٣/ ١٠٩٤، كتاب: الجهاد والسير، باب: باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم: ٢٨٤٢ .**

وكذلك إذا اجتمعت المفاسد وتزاحمت فيما بينها، فإذا أمكننا دفع ذلك كله فعلنا، وكان هو المطلوب والمقصود شرعا، وإن عجزنا عن ذلك اجتنبنا الأفسد فالأفسد، والأسوأ فالأسوأ على حسب القدرة والإمكان بارتكاب أخفها وأقلها خطرا، احتياطا لذلك الأسوأ والأعظم خطرا، لقوله تعالى:)فَاتَّقُوا اللَّه مَا اسْتَطَعْتُمْ([1]؛ فإن ذلك مطبوع في غرائز النّاس إن صفت من الرعونات، وفي هذا يقول العز ابن عبد السلام: «واعلم أنّ تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد ... ولا يقدّم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقيّ متجاهل لا ينظر إلى بين المرتبتين من التّفاوت»[2].

غير أنّ ما ذهب إليه العزّ قد يتعلّق بالأمور الظاهرة البسيطة السهلة التّي يدركها الحسّ والفطر السليمة؛ أما معرفة الأفضلية والأولوية في كثير من الأمور لاسيما الخفية منها والمتداخلة ودقيقة التفاوت، فإن الترجيح بينها ومدى اعتبار أولاها وأحسنها ليس أمرا سهلا ولا عملا اعتباطيا أو مزاجيا خاضعا للأهواء وما تشتهيه النّفس.

بل لابدّ أن تقاس بمقياس الشريعة- البعيدة عن الذّاتية ونظرة الإنسان القاصرة- فهي وحدها الكفيلة في مثل تلك المصالح الدقيقة والمعقدة بتحديد الأفضل من المفضول، والأقوى منها من ضعيفها، والأشد مفسدة من خفيفها وهكذا، وذلك بأن تعرض مصالح الناس على القيم الخمس الضرورية .

فقد جاء الشرع في هذا المجال بميزان ضابط لكيفية التعامل مع المصالح أو المفاسد إذا تزاحمت وتشابكت، فما كان يهدف إلى تحصيل مقصد ضروري مقدّم على ما كان يهدف إلى تحقيق مقصد حاجي، وما كان حاجّي مقدّم على ما رجع إلى التّحسيني. وما كان يحقّق ضروري الدّين أو النّفس أولى من ضروري العقل والنسل، وما كان آيل إلى المحافظة على حاجي الدين مقدم على حاجي النّفس أو العقل أو المال، وما رجع إلى تحصيل حاجيّ النفس مقدّم على حاجيّ النّسل أو المال؛ فجواز ارتكاب الأدنى في هذه الحالات كل ذلك احتياطا لصيانة الأهم فالأهم منها، وهكذا الأمر بالنسبة لما تعلق من المصالح المتعارضة بالتّحسينيات.

---

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : ١ / ٥ .

والأمر لا يقتصر على هذا التسلسل المصلحي التنازلي بل قد نقدم ما هو أدنى درجة على ما هو في أعلاها، وذلك في حالة تعارض كلي المصالح مع جزئيها، فالتلفظ بكلمة الكفر مثلا: محرم شرعا لأنه يخرم ضروري الدين من جانب العدم لكنه جاز بحكاية القرآن و إقراره، قال تعالى:) مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ(١، لأن حفظ المهج والأرواح مصلحة أكبر من مفسدة التلفظ بكلمة الكفر لا يعتقدها الجنان٢، باعتبار أنها جزئية في مقابل أصل كلي، فهي بهذا لا ترقى إلى قوته ومرتبته، وإن كان أقل منها درجة في سلم الأولويات، يقول في ذلك يحي كمالي: «ولم تقدم مصلحة النفس على أصل مصلحة الدين بل على فروعه، والفروع تختلف عن الأصول في الرتبة والدرجة»٣، لأن ترتيب تلك الضروريات الخمس ما جعل على وفق ذلك السلم إلا لأهمية أعلاها فيها من الذي يليه اعتبارا بكليها لا بجزئياتها المتفرعة عنها.

ولهذا نجد الشارع كثيرا «ما يسقط واجبات دينية محافظة على النفس ...وحينئذ فليس اعتبار الأمور الدينية مقدما على النفس ولا على المال في كل شيء ...فلو كانت الدينية تقدم مطلقا ما كان هناك حاجة إلى الترجيح المذكور»٤، ورغم ذلك لو صبر المكره على عدم النطق بها لكان أفضل لما فيه من إعزاز الدين وإجلال لرب العالمين.

وإن تزاحمت مصلحتان أو مصالح كثيرة على مقصد واحد بعينه ضروري كان أو حاجيّ أو تحسينيّ قدّم ما كان له أثر عظيم وخطير على ما كان أثره أقل من ذلك أو هين، وما كان خاصا بالشخص بعينه مقدم على ما كان خاصا بغيره، ولذلك قدم النبي ﷺ الإنفاق على النفس على الإنفاق على من هم دونها؛ وما كان عائدا على الجماعة راجحا على ما كان لاحق بفرد أو جماعة قليلة؛ ولهذا نهى النبي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر لباد٥ والاحتكار٦ كل ذلك من أجل المحافظة على مصالح الجماعة.

---

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام: ١ / ٨٤.

(٣) **مقاصد الشرعية الإسلامية في ضوء فقه الموازنات لعبد الله كمالي: ص ١٥٢.**

(٤) **كيف نتعامل مع القرآن العظيم ليوسف القرضاوي: ص ٨٨.**

(٥) عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد». أخرجه مسلم في صحيحه: ٣ /١١٥٤، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه رقم: ١٥١٥.

(٦) **قال النبي ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ». رواه مسلم في صحيحه: ٣ /١٢٢٧، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم: ١٦٠٥.**

وقس على ذلك ما تزاحمت فيه المفاسد والمضار وتعارضت؛ فإنّه يحتمل أقلّها ضررا احتياطا لدرء أخطرها وأعظمها دائما وفق ما يقتضيه مقياس الشريعة؛ فيحتمل مثلا مشقّة حاجية من أجل دفع مفسدة ضرورية، كأن يحتمل تفويت ما كان يحقق حاجّي المال أو النّسل من أجل دفع هلاك أكيد بالنّفس أو العقل أو فوات الدّين وهكذا .

ولذلك أجاز «طائفة من العلماء[1] لمن أكره بالقتل على الزنى أن يقي نفسه به، وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بضعها جاز لها ذلك»[2]، كما أجازوا تقديم حياة الأم على حساب جنينها، وشق بطن الميت لاستخراج ما تسرب إليه من أموال[3].

المطلب الثاني: تداخل المصالح مع المفاسد:

وميزان المقاصد المبني على الأولويات والتوجيهات ينطبق أيضا على ما احتفت فيه المصالح بالمفاسد؛ حيث أنه إن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد كان هو المطلوب والمرغوب شرعا باعتباره غاية الشريعة، إذ ما جاءت إلا من أجل تحقيق المصالح للناس، طالما حصلناها مجردة عن المفاسد والمضار، وإذا تعذر ذلك بحيث لا يمكن مراعاة إحداهما إلا على حساب الأخرى، ننظر فإن كانت المصلحة كبيرة في ميزان الشرع فإننا نعول عليها ونعتبرها، ولا نبالي بتلك المفسدة، ولا نحتاط لها بالمنع، بحيث نتخلى عما هو أهم منها وأقوى لرجحانه.

وإن غلبت المفسدة على المصلحة درأنا المفسدة، طالما أضحت هي الأهم، ولا نبالي بتلك المصلحة لانغمارها فيها؛ باعتبار أن الشرع دائما يعتد في مثل هذه الحالات بالراجح والغالب عند اقتران المصالح بالمفاسد والتقائهما، وعدم إمكان الفصل بينهما.

---

(١) و من هؤلاء الذين أجازوا ذلك ابن العربي و ابن خويز منداد، وقد أسقط عنه الحد أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد وابن المنذر، إلا أن أبا حنيفة اشترط الإكراه من السلطان دون غيره، و هذه إشارة منهم إلى أن النفس مقدمة على العرض. انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ١١٧٧، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠ / ١٩١ .

(٢) الموافقات للشاطبي : ٢ / ٢٩٩ .

(٣) – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ج٠١/ ١٨٤. وغمز عيون البصائر للحموي: ج٠١/ ٢٨٥.

وقد جاء ذلك واضحا وجليا في قوله تعالى حين تحريمه للخمر ونهيه عن تناولها:) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا (١؛ حيث أقر الله سبحانه وتعالى بوجود منافع فيها إلى جانب مفسدتها ومضارها، إلا أنه أشار إلى فسادها، غير آبه بما فيها من مصالح لضآلتها، وعدم اعتبارها، مقارنة مع ما صاحبها من مفاسد تربو عليها بقوله تعالى:)وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا (٢، وهذا ما فهمه عمر رضي الله عنه من الآية، حيث قال عقب نزولها:«اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا»٣ وكان ذلك الفساد الغالب هو الفيصل، المرجح بينهما عند تزاحمهما.

ومن ذلك قوله تعالى:] وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ [٤؛ فإن هذه الآية المتضمنة لحكم القصاص من الجاني تشتمل على مقصدين: الأول: تأمين المجتمع، لقوله تعالى:)وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ(٥ وهي مصلحة غالبة، والثاني: مفسدة زوال نفس وإقصائها من المجتمع، وهي مغلوبة ومرجوحة في جانب المحافظة على حياة الناس؛ ذلك لأن بقاء الجاني يؤدي إلى استفحال الفوضى والهرج بين الناس، وهي مفسدة ينبغي إزالتها في مقابل صيانة المجتمع وتماسك أفراده، وهي مصلحة راجحة ومعتبرة في ميزان الشرع، شأنها في ذلك شأن العضو المريض في جسم الإنسان، فإنه ينبغي أن يفصل محافظة على باقي الأعضاء، حتى لا يسري المرض فيها ويستفحل، وهي مصلحة أكبر من مفسدة بقائه، وهذا ما نص عليه العز بن عبد السلام بقوله:«وقطع اليد المتآكلة، حفظا للروح إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفسادا لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح وكذلك حفظ بعض الأموال بتفويت بعضها: كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، وأموال المصالح إذا خيف عليها الغصب»٦.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية نفسها.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ١/٥٣، مسند عمر ابن الخطاب t، رقم: ٣٧٨. ورواه أبو داود في سننه: ٢/٣٤٩،كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، رقم: ٣٦٧٠ .

(٤) سورة المائدة: الآية٤٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ١ /١٠٤ .

ويدخل في هذا المجال أيضا ما سئلت عنه من طرف أحد باعة التوابل في خصوص أنواع منها والتي لا يشتريها في الغالب منهم إلا من يتعاطون السحر، أو يأتون السحرة من ذوي الإيمان الضعيف، والنفوس المهزوزة؛ فكان جوابي لهم أن العبرة بما غلب وشاع؛ فإذا كان الشائع أن هذه الأنواع من التوابل لا يقتنيها في العادة سوى السحرة - وإن كان أحيانا قد يشتريها غيرهم ممن يستعملها في الحلال - فإن بيعها وعرضها يصبح ممنوعا ومحظورا عليهم.

ومنها أيضا منع زرع الحشيش مطلقا، ولو كان يراد من ذلك استعماله في المباح، طالما الأصل فيه استخدامه في الحرام، بناء على قاعدة العبرة بما غلب وشاع. يقول بن حجر الهيثمي: «وبيع نحو الحشيش لأكلها ولو ظنا حرام..... ولذلك يحرم زرعها لاستعمال ما لا يحرم منها»[1].

والحاصل أنّ قوة المصلحة وضعفها يعرف بمدى أهميّتها وأثرها في المحافظة على المقاصد الخمس، وموقعها في سلّم أولوياتها؛ إذ على ضوء ذلك ترجح المصالح والمفاسد فيما بينها عند تعارضها وتزاحمها .

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي: ٤/٢٣٤

المبحث الثاني

العبرة بحال المكلف

إن الفتاوى لما لها من دور في تكييف الحكم الشرعي وفق النوازل والوقائع المعروضة فإن ذلك يتطلب من الفقيه أن يتحقق ويحتاط في كل ما يلقى إليه قبل أن يصدر رأيه فيها، حتى لا يتنكب أو يزيغ عن إصابة الحق والصواب، ودونك بيان ذلك وتوضيحه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العبرة بحال التدين:

الأصل في الفتوى أن تكون مبنية على الاعتدال والوسطية بعيدة عن الإفراط والتفريط، ولذلك قال أبو جعفر المنصور للإمام مالك حين أشار عليه بتأليف الموطأ: «ضع للناس كتابا ينتفعون به، تجنب فيه رخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر، وشواذ ابن مسعود»[1]. هذا إذا كانت في حق شخص عادي المزاج سوي الحال، حتى إذا حاد المستفتي عن هذا الحال، أو توسم فيه التغير أو الانحراف عن هذه السجية يفتى بحسبه، فإن عرف منه رقة في الدين مثلا وتقصير في أحكامه تعالى، فالمناسب في حق هذا الحزم والشدة ردعا له عن غيه، وإذا وسم فيه التقوى والورع فإنه يفرض في مثله الترخص والتيسير، ابتغاء رده إلى الوسطية والاعتدال؛كون معرفة نفسية المستفتي من شأنها أن تعين الفقيه على وصف الحكم المناسب لحاله ومقامه؛ ومن ثم فينبغي على المجتهد: «النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزّان واحد ...فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف»[2].

(١) المحن لابن تمام التميمي: ص ٣٥٥.
(٢) الموافقات للشاطبي: ٤/٩٨.

ذلك لأن مدار الشريعة على التوسط في كل شيء كما قلنا، والأدلة عليه كثيرة أهمها قول الله جلا وعلا: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[1]، كما قال الله عز وجل لنبيه ﷺ ومن اتبعه من المؤمنين: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ، وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[3]. حتى إذا انحرف المكلف عن هذا الأصل وتنكب عن جادته، وانغمس في شهواته وملذاته ذكره الشارع حينئذ ونبهه إلى أن هذه الحياة لا قرار فيها لأحد، ولا استقرار لها، وأنها نتنة أكثر ما يناله الناس فيها كثرة الأولاد والأموال والزينة والتفاخر بينهم. يقول في ذلك الشاطبي: «فلما لم يلتفتوا إليها لرغبتهم في العاجلة أخبروا بحقيقتها، وأنها في الحقيقة كلا شيء لأنها زائلة فانية، وضربت لهم الأمثال في ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾[4] الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾[5]، وقوله: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[6]»[7].

ومما يؤيد هذه الحقيقة سبب نزول الآية السابقة، قال أبو العالية: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون أنه لا يضر مع الإخلاص ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل، فنزل قول تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾[8]، فخافوا الكبائر بعده أن تحبط الأعمال»[9].

كما أن أبا عبيدة لما حصر بالشام أرسل إلى عمر رضي الله عنه مذكرا إياه بقوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.
(٢) سورة هود: الآية ١١٢.
(٣) سورة الرحمان: الآية ٨-٩.
(٤) سورة يونس: الآية ٢٤.
(٥) سورة محمد: الآية ٣٦.
(٦) سورة العنكبوت: الآية ٦٤.
(٧) الموافقات للشاطبي: ٢ /١٦٤.
(٨) سورة محمد: الآية ٣٦.
(٩) معالم التنزيل للبغوي: ٧/٢٩٠.

وَالْأَوْلَادِ﴾[1]، فقال عمر t لأهل المدينة: «يا أهل المدينة إنما يعرض بكم أبو عبيدة أن ارغبوا في الجهاد».[2]

فهذه الآيات وغيرها مما يدور في فلكها إنما من مقاصدها توجيه المكلف وترشيده نحو الاعتدال في الدين، مثله في ذلك مثل غلو المكلف وتطرفه نحو التشدد والعنت، فإن الشارع الحكيم يرفق به كذلك، ويرده نحو اليسر الذي يتماشى والاعتدال، لافتا نظره إلى أن هذا الدين يسر، وأن الله لا يريد به إلا ذلك. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]، و«ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه»[4]، وأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها[5].

والأحاديث الواردة في هذا المجال كثيرة منها:

-ما روي عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة فقال: من هذه؟ قالت: فلانة لا تنام تذكر من صلاتها، فقال: «مه عليكم من العمل ما تطيقون، فو الله لا يمل الله عز وجل حتى تملوا»، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه[6].

-وعن بريدة: أن النبي ﷺ رأى رجلا يكثر الركوع والسجود، فقال: «عليكم هديا قاصدا، عليكم هديا قاصدا، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه»[7].

-وعن جابر بن عبد الله قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم يا رسول الله، قال: «ليس من البر الصيام في السفر، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»[8].

---

(١) سورة الحديد: الآية ٢٠.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢ /٣٢٩، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة آل عمران، رقم: ٣١٧٦. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٦ /٢٤٩١، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم: ٦٤٠٤. ورواه مسلم في صحيحه: ٤ /١٨١٣، كتاب: الفضائل، باب: باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم: ٢٣٢٧.

(٥) كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٦) رواه النسائي في سننه الكبرى: ١ / ٤١٢، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: من كسل أو أفتر، رقم: ١٣٠٧. ورواه ابن ماجه في سننه: ٢ / ١٤١٦، كتاب: الزهد، باب: المداومة على العمل، رقم: ٤٢٣٨.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده: ٥ / ٣٥٠، مسند الأنصار، رقم: ٢٣٠١٣. وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١ / ٤٥٧، كتاب: صلاة التطوع، رقم: ١١٧٦. قال الحاكم: ذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(٨) رواه النسائي في سننه الكبرى ٢/٩٩، كتاب: الصيام، باب: ما يكره من الصيام في السفر، رقم: ٢٥٦٦.

وعليه فإذا وجدت نصا في مسألة ما يحمل المكلف على الميل إلى أحد طرفي التوسط التشدد أو التيسير، فاعلم أن ذلك عارض يقصد من ورائه إرشاد الواقع فيه إلى الأخذ بالخيرية والاعتدال. يقول الشاطبي في هذا الصدد: «فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر؛ فطرف التشديد وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر يؤتي به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه»[1].

وهذا التوسط ليس خاصا بالعبادة وحدها بل هو أساس الشريعة كلها ومحورها، ويبقى على الناظر في الأحكام أن يلحظ ذلك ويراعيه عند تعامله مع النصوص الشرعية، وذلك من خلال الوقوف على مقاصدها، وما يتغياه الشارع منها، لأن ذلك يساعد على فهمها وتجلية حقائقها الهادفة إليها، ومن ثم توجيه المكلفين إلى ما يصلحهم ويحصنهم من الانحراف نحو التشدد أو الانحلال.

المطلب الثاني: العبرة بما يصلح المكلف:

جاءت أحكام الشريعة عامة وموجهة لجميع المكلفين على السواء أفرادا وجماعات، فما ثبت واجبا فهو واجب على الكل وما ثبت حراما فهو حرام على الجميع، وما ورد مندوبا من الأحكام فهو دائما كذلك متعلق بكل فرد بعينه، قال تعالى:)وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا([2]، وقال رسول الله ﷺ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[3]؛ فكل ما تعلق بشخص بعينه في فعل وقع، أو مسألة استفتي فيها الفقيه أو

(١) الموافقات للشاطبي: ٢ /١٦٨.

(٢) سورة سبأ: الآية ٢٨.

(٣) قال العراقي لا أصل له؛ وفي معناه ما في حديث أميمة ابنة رقيقة: «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة» وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما. انظر: الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري: ص٨٧. وانظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي: ص ٣١٢.

سأل عنها إلا وشملت تلقائيا سائر الناس، ذلك لأن التساوي في التكليف يقتضي التشابه في الحكم؛ كون العبرة كما قال الأصوليون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. غير أن هناك أحكاما قد تصلح لشخص بعينه ولا تصلح لآخر وقد تفيد هذه الجماعة أو هؤلاء القوم ولا تفيد آخرين، طالما روعي فيها خصوصيات الفرد أو الجماعة وظروفهم النفسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها والتي لم تكن قائمة أثناء تشريع الأحكام الثابتة، فكان منطقيا أن تكسب المحال الجديدة أحكاما تبعية مغايرة.

- من ذلك : عدم سماحه ﷺ لأبي ذر بتولية الإمارة، حيث قال له: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»[1]؛ في حين سمح لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل بذلك، حيث أرسلهما إلى اليمن كواليين عليها بعد أن نصحهما بقوله : «تطاوعا ولا تختلفا.....الحديث»[2].

-و منها اختلاف أجوبته ﷺ حين سئل في مناسبات عديدة عن أفضل الأعمال.
فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟

قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»[3].
وسئل عليه الصلاة والسلام في موضع آخر: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها»، قيل: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قيل: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[4].

و عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: « لكن أفضل الجهاد حج مبرور »[5]

وعن أبي أمامة قال: قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: «عليك

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر: ٣ / ١٤٥٧، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح : ١٨٢٦.
(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٣/١١٠٤ ، **كتاب: الجهاد والسير ، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، رقم: ٢٨٧٣.**
(٣) رواه البخاري في صحيحه عن أبو هريرة: ١٨/١، كتاب: الإيمان، باب: من قال إن الإيمان هو العمل، ح: ٢٦. ٣٦٠٣.
(٤) رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود: ٦ / ٢٧٤٠ ، كتاب: التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا، ح:٧٠٩٦ .
(٥) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها-: ٣ / ١٠٢٦ ، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، ح: ٢٦٣٢.

بالصوم فإنه لا مثل له»[1].

فأنت كما ترى أن النبي ﷺ حينما استفتاه الأول عن أفضل الأعمال أشار إليه بكذا، ثم الثاني بمهام أخرى، والثالث بأمر آخر مغاير؛ وهذا لا يعني أن الحكم نسخ بالنسبة لهذا أو ذاك أو رفع نهائيا، وإنما أجاب كل واحد بما يليق بحاله ومقامه؛ يقول في ذلك الشاطبي: «إن جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعارا ظاهرا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل»[2].

وهذا يعني أن تنوع إجاباته ﷺ مبني على مبدأ أساسي هو أن إجراء الفتاوى على محالها المشخصة متوقف على تعيين مناطاتها الذاتية لكل محل بخصوصه، من حيث مراعاة حيثيات الأفراد وما يناسبها من ترشيد وإصلاح؛ ومحور هذه العلاقة القائمة بين الحكم ومناطه هو ثبوت المصلحة الحقيقية وعدمها، لأن ذلك التنزيل الخاص ما جعل كذلك إلا لثبوت المصلحة المناسبة لحاله، فإذا زالت زال الحكم بالضرورة ولا يبقى للصورة الظاهرة اعتبار.

وهذا ما ينطبق تماما على من سأل النبي ﷺ عن التقبيل أثناء الصيام حيث أجاب بما يناسب حال كل سائل. روى الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب، فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: «لا». وجاء شيخ، فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ : «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»[3].

فمراعاة المناسبات وماصدقات الأفراد إذن هي أساس كل عملية اجتهادية يقوم بها الفقيه ابتغاء الموافقة بين خصوصية الحكم وخصوصية المحل، لأن الفتوى ما هي إلا انتقال من حكم إلى آخر بناء على ما يقتضيه العدل والمصلحة؛ فإذا تقاعدت الواقعة أو النازلة عن مقصدها لا يمكن أن يتعلق بها الحكم الأصلي وإن كان لها تشابه مع غيرها في الظاهر.

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن أبي أمامة: ٥ / ٢٦٤ ، حديث رقم : ٢٢٣٣٠.قال شعيب الأرنئوط: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢) الموافقات للشاطبي : ٤ /١٠٠.

(٣) رواه أحمد في مسنده عن عمرو بن العاص : ٢ / ١٨٥ ، رقم الحديث : ٦٧٣٩.

المبحث الثالث

النظر إلى المآلات في الفتوى

يعتبر الظن من أهم ما يرتكز عليه الفقيه في استشراف المستقبل حيث يبني عليه أحكامه وفتاويه، ويكيفها وفق ما يصير إليه اعتقاده سدا أو فتحا على حسب حاله ومآله؛ وإليك بيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العبرة قد تكون بالحال وقد تكون بالمآل

ينبغي على الفقيه عند النظر في أي واقعة من الوقائع والاجتهاد فيها أن لا يقتصر على استكشاف وبيان ما لها من مقصد، وما تتضمنه من مصلحة أو مفسدة في الحال، ويتوقف عند ذلك حاكما عليها بالجواز أو المنع؛ فهذا وإن كان ضروريا ولابد من معرفته وإدراكه، إلا أنه لا يكفي وحده، ولا يغني بالاجتهاد، وإنما ذلك يعد الخطوة الأولى، وعلى الفقيه أن يتبع تلك الخطوة خطوة أخرى لها علاقة لصيقة بطبيعة مقصد ذلك الأمر، وهو النظر في مآله، وما يفضي إليه مستقبلا؛ لأن الفقيه المتبصر هو الذي يفتي في الواقعات وعينه متيقظة على مستقبلها، فلا يكفيه الحال ما لم ينطه بمآله، فهما جزئان متلازمان متكاملان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وذلك حتى لا يقع في تناقض واضطراب فيما يصدره من أحكام وفتاوى على الأفعال والتصرفات؛ وفي هذا يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة».[1]

وعليه فإن كان الفعل المتضمن للمصلحة سيبقى على أصله وامتداده الطبيعي حصلناه وحكمنا عليه بالجواز؛ وكذلك إن كان الفعل مشتملا على المفسدة حالا ومآلا تركناه وحكمنا عليه بالمنع؛ ذلك لأنه «مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المفاسد يسعى

(١) الموافقات للشاطبي: ٤ / ١٩٤ .

في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح يسعى في درئها، وإن التبس الحال احتطنا بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها»[1].

وأما إن كان ذلك المحل المنظور فيه يتضمن مصلحة حقيقية للشارع، غير أنه يؤول إلى مفسدة، فإن أمكن المحافظة على تلك المصلحة، وتلافي تلك المفسدة حصلناها، فإن تعذر ذلك، وكان لابد من اختيار أحدهما على حساب الآخر لتعذر الجمع بينهما، ففي مثل هذه الحالة علينا النظر في قوة كل منهما، وأثرهما في الواقع مستقبلا؛ فإن كانت المفسدة التي سيؤول إليها ذلك الأمر المنظور فيه تبدو في ظننا هي الأعظم خطرا، والأقوى أثرا من المصلحة الحالية، تعين دفع تلك المفسدة، ومجاوزة ذلك الأمر غير آبهين بما فيه من مصلحة لصغرها وضآلتها في جانب تلك المفسدة المتوقعة؛ وإن بدا لنا أن مصلحة ذلك الأمر أكبر من تلك المفسدة المتوقعة، فإنه يجب علينا التمسك بذلك الأمر لتضمنه مصلحة راجحة، ولا نعبأ بتلك المفسدة، ولا نحتاط لها.

وقد ضرب الفقهاء أمثلة لذلك منها :

- تقديم الرشوة لدفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك.
- التوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار .
- دفع المال لرجل حتى لا يزني بامرأة، إذا لم يتمكن من دفعه عنها إلا بذلك.
- دفع المال للصائل، حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال[2].

فهذه الصور كلها: الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فقد يسر العلماء في ذلك كله وقالوا بالجواز لرجحان ما يحصل من المصلحة على تلك المفسدة، وهذا ما يسمى بفتح الذرائع؛ وفي هذا يقول الشاطبي: «إذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول في الأول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»[3].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : ١ / ٥٠ .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي : ٢ / ٣٥٢، وانظر : الفروق للقرافي : ٢ / ٣٣.

(٣) الموافقات للشاطبي : ٤ / ١٩٥ .

والغايــة من هذا النظــر هو السعي إلى جعل الفتوى تتناســب وما يترتب عليها من نتائــج وتصرفات، لأــن إهمال ما تفضي إليــه تلك الحيثيات ينتج عنــه لا محالة نتائج عكسية غير مقصودة شرعا، إن نحن كيفنا الحكم الشرعي بعيدا عن اعتبارها.

المطلب الثاني: اعتبار الكلي بالجزئي عند كل نظر واجتهاد

والكــلام علــى مــآلات الأفعال يجرنــا إلى أمر آخــر لصيق به، بجــدر بي في هذا المقــام أــن أشير إليه ولو بإيجــاز، وهو أن اعتبار المــآل أساسه تعارض المقاصد الكلية مــع النصوص الجزئية؛ وبيانه أن الأحكام الشرعية كما هــو مسلم لدى جميع الفقهاء والأصوليــين تبنى على النصوص الجزئية دائما وأبدا؛ إذ ما وضعــت أحكام الشريعة للناس إلا من أجل العمل بها ولكن ليس بطريقة آلية، بمعنى كلما وقعت واقعة أعمل فيها النصــ بــلا نظر ولا اعتبار لظروفها وملابستها، إنمــا الحق في ذلك أنه يتقيد به حين يكون موافقا للمحل المنزل عليه، بمعنى موافقا لمصادقاته الواقعية.

وعندئــذ تكــون المقاصد الكلية مؤكدة للنص الشرعي؛ إذ لا يمكن لها إلا أن تكون في هــذه الحالة منسجمة معه ومطابقة له، باعتبارها تهدف إلى تحقيق المصالح للخلق ودفــع المضــار عنهم، وهذا ما ينطوي عليه كل نص شرعــي وإن كان في نطاقه الجزئي، حتــى إذا وجدت توابــع وإضافات في المحل المنظــور فيه لم تكن ملاحظــة أثناء تشريع النص، وحصل التعارض حينئذ مع المقاصد الكلية، ففي هذه الحالة نعول على الكليات الشرعيــة والمقاصد العامــة، طالما أن النص لم يعد في ذات المحل محققا لمقصوده، ولو قلنــا بــه لأدى إلى مناقضة مقصود الشارع، باعتبار أــن النظر إلى مآلات الأفعال يعني التوفيق بين خصوصيات النص ومقتضيات المصلحة.

وهــذا لا يعنــي أننــا أهملنــا النصــ كما قلنا من قبــل، بل لا يزال قائمــا ما قامت السمــوات والأرضــ، وإنمــا لم يؤخذ بــه لعدم توفر شــروط إعماله فيمــا لا يناسبه من الوقائع المنظور فيها.

فقد كان الرسول ﷺ يحجم أحيانا عن فعل شيء رغم مشروعيته، لا لشيء إلا

ابتغاء مقصد آخر رآه أكبر منه وأعظم رفعا للضرر والعنت عن الناس.

-من ذلك: عدم تأخيره عليه الصلاة والسلام لصلاة العشاء، وترك الأمر بالسواك مع الوضوء رغم استحبابه لهذين الأمرين مبينا مقصد ذلك بقوله: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل»[1].

-وكعدم قتله للمنافقين الذين كانوا يؤذون الرسول ﷺ ومن معه درءا لمفسدة أكبر، أن يقال أن الرسول يقتل أصحابه، وقد أخبر عنها بقوله:«لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[2].

-ومن قبيل ذلك أيضا تركه إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم[3]، رغم أن تغيير البيت منكر ينبغي إزالته، ولكن أبى أن يفعل ذلك لمقصد آخر رآه أولى منه وأجدر، وهو خشيته ﷺ من قومه، وهم حديثو عهد بشرك أن تنفر قلوبهم، وتشمئز نفوسهم لإلفهم هذا الوضع، وتعودهم عليه، وفي تغييره ضرر وحرج لهم، وربما انقلبوا على أعقابهم مدبرين؛ احتياطا لهذا المآل أبقى البيت إلى أن مات ﷺ.

وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه)[4].

وهذا ما سار عليه الصحابة من بعده فقد تركوا أشياء مندوبة أحيانا احتياطا لمآلاتها غير المحمودة من ذلك: ترك بعض الصحابة كأبي بكر وعمر لذبح الأضحية يوم العيد كراهية أن يظن أنها واجبة[5]، وترك عثمان t للقصر في الحج[6] خوفا من أن يقول جهلة الناس: إن الصلاة أصبحت ركعتين.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/٢٤٥، كتاب: الطهارة، رقم: ٥١٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٤ / ١٨٦١، كتاب: التفسير، باب: سورة المنافقون، رقم: ٤٦٢٢.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ١ /٥٩، كتاب: العلم، باب: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، رقم: ١٢٦.

(٤) انظر: المصدر نفسه: ١ / ٥٨

(٥) انظر: سنن البيهقي: ٩ / ٢٦٤، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، رقم: ١٩٥٠٦.

(٦) انظر: مسند الطيالسي: ١ /١١٥، رقم: ٨٥٨. والسنن الكبرى للبيهقي: ٣ / ١٣٥، كتاب: الصلاة، باب: رخصة القصر في كل سفر، رقم: ٥٥٩٣.

وهذا ما يظهر في موقف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مع ابنه عبد الملك حين قال له: يا أبت مالك لا تنفذ الأمور، فو الله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق؟ فرد عليه رضي الله عنه: «لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدَعوه جملة. ويكون من ذا فتنة»[1]

وعلى هذا ينبنى قرار وزارة الشؤون الدينية بالجزائر بمنع أئمة المساجد من عقد النكاح عقدا عرفيا قبل أن يعقد عقداً مدنياً أمام السلطات المعنية، لأن من شأن تلك العقود وإن كانت مستوفية الشروط أن تؤول إلى خصومات، وربما حرمان المرأة من حقوقها وحرمان الأولاد من نسبهم لعدم توثيق العقد، وهذا من باب النظر في المآلات؛ يقول في ذلك الجويني: «إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى احتياط، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني، وزعموا أن الذي يقتضيه الورع وإتباع السلامة هذا؛ واحتجوا بأن قالوا اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط»[2].

ومما يدخل في هذا المضمار اجتناب ما لا يطلب نشره في وقت من الأوقات، أو في حق شخص بعينه، أو فئة خاصة خوفا من فتنة أو اعتقاد فاسد، وغير ذلك مما يؤثر على اعتقادات الناس ومنهجهم السديد.

-مثاله: ما رواه أنس، قال: ذكر لي النبي ﷺ أنه قال لمعاذ: «من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة»، قال: ألا أبشر الناس؟ قال: «لا إني أخاف أن يتكلوا»[3].

-وهذا ما صدر أيضا عن عمر رضي الله عنه حيث منع أبا هريرة من بشارة الناس بذلك، فقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس، فلقيه عمر رضي الله عنه فدفعه وقال: ارجع يا أبا هريرة، ودخل على أثره فقال: يا رسول الله لا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس، فخلهم يعملون، قال: «فخلهم»[4].

---

(١) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم: ص ٥١. وانظر: الموافقات للشاطبي: ٢/٩٣-٩٤.

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني: ٢/٧٧٩.

(٣) رواه البخاري عن أنس ابن مالك: ١ /٦٠، كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم: ١٢٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: ١/ ٥٩، كتاب: الإيمان، باب:الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا حديث رقم: ٣١.

قال ابن حجر وهو بصدد شرح هذا النص: «كان النهي للمصلحة لا للتحريم»[1]، أي مباح على المسلم إشاعة هذا الخبر في الناس غير محظور عليه ذلك في الجملة، وإنما اعتبر في النهي مآلات الحكم من حيث كونها تسد على الناس ذريعة الاتكال على هذه الكلمة، ومن ثم يتراخوا في العمل والتنافس في الخيرات، وهذا باب واسع من المقاصد ينبغي أن لا يغفل عنه. ولهذا تجد البخاري بوب لحديث أنس السابق: (باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا)[2]، مستشهدا بقول سيدنا علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟»[3].

قال الحافظ في الفتح: «وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة»[4]، واستدل بما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: «ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»[5].

وهكذا فإن الشيء قد يكون مشروعا وجائزا في أصله، ورغم ذلك قد يحظر على المكلف، وينهى عنه احتياطا بحكم أيلولته المتضمنة لضرر أو مفسدة غالبة عليه، وكذلك فإن الشيء قد يكون ممنوعا شرعا في حكمه الأول الابتدائي، ومنهيا عن قربانه، إلا أنه قد يباح احتياطا أيضا إذا كان سينجم عنه مصلحة أكبر تفوق تلك المفسدة الأصلية، لأن العبرة فيما تعارضت فيه المفاسد مع المصالح بما انجر عنها من أثر غالب، باعتبار أن ذلك هو أساس الحكم الشرعي.

(١) فتح الباري لابن حجر: ١ /٢٢٨.
(٢) صحيح البخاري: ١ /٥٩.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١ /٥٩، كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم: ١٢٧.
(٤) فتح الباري لابن حجر: ١ /٢٢٥، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم.
(٥) رواه مسلم في صحيحه: ١ /١٠، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم: ٥.

المبحث الرابع

العبرة بحال التصرف وأثره

إن الشارع الحكيم لما وضع للمكلفين الأحكام الابتدائية، وضع لهم في مقابل ذلك الأحكام التبعية كحصن حصين لها من الانخرام عند طروء المتغيرات، باعتبار أن أحوال المكلفين غير مستمرة، ولا هي مستقرة على نمط واحد. وفي المطلبين الآتيين نحاول توضيح ذلك وتجليته:

المطلب الأول: العبرة بحال التصرف

إن الواجب على المكلف أن يأتي بالعبادات على صورتها التي أمره الله بها، قال سبحانه:)فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ([1]؛ فإن كان يترتب على فعله مشقة زائدة عن المعتاد، أو كان الأمر مما تعم به البلوى، فإنه يسن في مثل هذه الحالة التخفيف والتيسير، لأن: الضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير.

حتى إذا زالت المشقة فإنه يعود الحكم الأول، أو استطاع المكلف أن يأتي بما هو ميسور لديه فإنه يؤمر بذلك احتياطا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[2]، ووجه هذه القاعدة أنّ العسر هو سبب التّخفيف، فإن كان البعض ميسورا لم يكن للتّخفيف فيه موضع.

ومن فروعها :

- إذا كان مقطوع بعض الأطراف غسل الباقي جزما.

---

(١) سورة هود: الآية ١١٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١ /٣٤٣. والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ١ /١١٠. والمنثور في القواعد للزركشي: ٣ /١٩٨.

- والقادر على ستر بعض عورته دون بعض ستر القدر الممكن.
- والقادر على بعض الفاتحة دون بعض يأتي بما قدر عليه.
- ومن وجد ماء لا يكفي لكلّ طهارته استعمله.
- ومن وجد بعض صاع في الفطرة أخرجه.[١]

قال ابن أبي هريرة في تعليقه على القاعدة: «وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت؛ ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به، وكثيره لما لم تكن به حاجة لم يسامح به، وكذلك قليل البراغيث دون كثيره»[٢]. وجمع الغزالي في الإحياء بين القاعدتين بقوله: «كل ما جاوز حده انعكس إلى ضده»[٣].

- ومن ذلك أيضا قبول شهادة النساء وحدهن فيما يجري بينهن من أحداث[٤]، وكذا قول المالكية في قبول شهادة الصبيان فيما بينهم[٥]، مع أن النص القرآني يشترط في هاتين المسألتين إشهاد الرجال العدول أو الرجال والنساء معا، كما قال جل وعلا: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٦]؛ وبيان ذلك أن الأصل عدم قبول شهادة النساء لوحدهن ولا الصبيان، غير أنا نقبل هنا شهادتهم احتياطا للحق، حينما تعسر الأمر على الرجال، لأن لا أحد منهم يستطيع أن يتواجد فيما يخص النساء كالولادة والرضاعة والحمامات وغيرها، ولا فيما يجري بين الصبيان في ملاعبهم. فإذا تيسر حضورهم كما في البيوع أو حالات القذف والزنا، فلا بد من شهادة الرجال، لأنهم في هذه المجالات يتواجدون، أو شهادتهم مع النساء ولا نقبل شهادة النساء لوحدهن ولا الصبيان.

-ومن هذا أيضا فتوى مالك في ممتدة الطهر، وهي التي تباعدت حيضتها، بأنها

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١ /٣٤٣.
(٢) المنثور في القواعد للزركشي: ١ /١٢٢.
(٣) إحياء علوم الدين للغزالي: ١٠٧/٢.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٩ / ١٨٣. وحاشية رد المحتار: ٦ / ٧. وانظر الاستصلاح للزرقا : ص ٩٥.
(٥) انظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد: ابن رشد: ٢ / ٧٣٢.
(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

تعتد سنة من تاريخ الطلاق[1]، مع أن الآية صريحة في مثل هذه الحالة أنها تعتد ثلاثة قروء، يقول سبحانه وتعالى:)وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ([2]؛ حتى إذا انتظمت عادتها، وتيسر عليها ضبط ذلك عاد الحكم الأول من جديد.

هذا فيما يتعلق بالعبادات وأما المعاملات فلا تخرج عن هذا المهيع والمنهج، وبيان ذلك أن الأصل في التعامل مع الأحكام الشرعية بناؤها على النصوص التشريعية كما وردت بمقاصدها وغاياتها، فلا وكس ولا شطط، لكن إذا كانت النصوص مبنية على عرف معين أو ظرف زمني خاص، فإذا تغيرت تلك الأحوال والظروف فلا بد أن يتغير الحكم بداهة.

منها مثلا بيع الأغذية المعلبة، وقد جرى التعامل به بين الناس في عصرنا الحاضر، وعدم التعاطي مع هذا الأمر بالمشروعية سيفضي إلى العنت والتعسير على الناس، لاسيما وأنه مرفق ببيان أوصافه ومدة صلاحيته، فهو يشبه البيع على البرنامج[3] الذي كان ساريا قديما إن لم نقل هو نفسه، وقد أجازه الفقهاء رفعا للمشقة والخسران[4].

ومنها أيضا إجراء عقود التعاملات المالية وغيرها في عصرنا عبر الشبكة العنكبوتية، فلا يكاد يشذ عنه أحد خاصة في أروربا فارتقى بذلك إلى عرف عام، والعرف في مثل هذه الحالة محكم شرعا كما قال الفقهاء، وليس فيه أدنى شبهة غرر أو جهالة أو غبن.

وقد عقد ابن القيم في إعلامه فصلا كاملا حول تبدل الأحكام الشرعية بتبدل ماصدقاتها الواقعية من عرف وحال وظرف وغيرها سماه: (تغير الفتوى واختلافها يحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)[5]، ثم قال عقب ذلك: «هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من

(١) وبيان ذلك أنها تعتد بثلاثة أشهر بعد مدة الاستبراء قدرها مالك بتسعة أشهر. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٢/ ١٥٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٨.

(٣) هو من باب بيع الغائب على الصفة . انظر الاستذكار لا بن عبد البر النمري: ٤٦٧/٦

(٤) **انظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس: ٢٦٣/٣. وانظر: الاستذكار لا بن عبد البر النمري: ٤٦٧/٦.**

(٥) **راجع إعلام الموقعين لابن القيم : ٣ /١.**

الحـرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلـم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالـح لا تأتـي بـه، فإن الشريعـة مبناها وأساسهـا على الحكم ومصالـح العباد في المعاش والمعـاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلهـا، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجـت عن العدل إلى الجور، وعـن الرحمة إلى ضدها، وعـن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»[1].

وهـذا ليـس رأيا أو مذهبا تبناه ابن القيم بل هـي حقيقة شرعية دل عليها الشرع قولا وفعلا، ومن أدلة ذلك : النسخ والتدرج في الأحكام، إذ ما سلك الشرع هذا المسلك إلا لمراعـاة ظـروف النـاس وأحوالهم، وتماشيا مـع ما كان منها متغـيرا بتغير الزمان والمكان.

وقـد صور ابـن القيم الجوانب النفسيـة لهذا الأمر فقال: «وكـان فرض الصلاة أـولا ركعتين ركعتين، لما كانوا حديثي عهد بالإسلام، ولم يكونوا معتادين لها، ولا ألفتها طباعهـم وعقولهم، فرضـت عليهم بوصـف التخفيف، فلما ذلـت جوارحهم، وطوعت بهـا أنفسهم، واطمأنت إليها قلوبهـم، وباشرت نعيمها ولذتهـا وطيبها، وذاقت حلاوة عبوديـة الله فيهـا، ولذة مناجاته، زيـدت في الحضر على الفرض الأـول»[2]؛ ولو شرعت الأحكـام جملة دون تدرج ولا مراعـاة لنفسيات الناس وأحوالهـم، لربما كان لهم ذلك فتنـة لبعضهم، بل ما سبب تنزيل الوحي منجما أصلا إلا لهذا الغرض والمقصد نفسه، وفي هذا تقول عائشة -رضي الله عنها-: « إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيهـا ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثـاب [3] الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا» [4].

وهذا دليل آخر، يبين أن الشرع جاء ليعالج مقتضيات الأحوال بمقتضى المصالح، وإشـارة منه أيضـا للعلماء والمجتهديـن، وتوجيها لهم لسلوك هـذا المسلك عند النظر

(١) المصدر نفسه: الصفحة نفسها.
(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم : ٢ / ٢٩.
(٣) ثاب الناس : رجعوا واجتمعوا عليه وكثروا.
(٤) رواه البخاري:٤ /١٩١٠، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن،ح:٤٧٠٧ .

والاجتهاد، بأن يراعوا العوارض والملابسات في كل أمر يعن أو واقعة تنزل، ويكيفوا أحكامهم وفتاويهم ويشكلوها وفق ما تقتضيه تلك الظروف والأحوال المستجدة، يقول في هذا الصدد عبد المجيد نجار:«وإذا كان هذا التدرج في إنجاز الأحكام، رافق نزول الدين ابتداء لتحويل الجاهلية الجهلاء إلى اهتداء مبين، فإن فيه تعليما للمسلمين ليقتبسوا منه فقها في الإنجاز، كلما وجدوا أنفسهم في وضع فيه شبه، وإن يكن قريبا من ذلك الوضع الذي نزل فيه الدين»[1].

وما أمره ﷺ بعدم ادخار لحوم الأضاحي في عام الدافة، ثم سماحه لهم بذلك في العام القادم، ونهيه عن زيارة القبور، ثم تجويزه لذلك[2] إلا من هذا الباب، أي مراعاة لتغير الظروف والأحوال.

ومن ذلك أمر عمر رضي الله عنه بعدم الزواج بالكتابيات[3]، والتقاط عثمان لضالة الإبل[4]، ورأي عائشة في عدم السماح للنساء بورود المساجد[5] وغير ذلك إلا خارج نفس المخرج، بناء على ما اقتضته الظروف الجديدة في زمانهم .

فمثل هذه الأحكام وغيرها، تدور مع مصالحها أنى دارت، وحيثما ثبتت واستقرت؛ وعلى المجتهد أن يتحراها في كل واقعة أو حادثة ترد قبل أن يصدر فتواه أو حكمه الشرعي عليها، ولا ينبغي له أن يعطيها نفس الحكم ولو كانت قد وقعت من قبل؛ ذلك لأن الوقائع المستأنفة مستأنفة في نفسها، كما قال الشاطبي[6]، كون أن للظروف والأحوال المتغيرة أثر في تكييف الحكم الشرعي.

وبناء على ذلك، فإنه من الجدير بالمفتي أن يتصرف فيما يستنبطه من النصوص

---

(١) في فقه التدين فهما و تنزيلا لعبد المجيد نجار: ص١٣١.

(٢) فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا». رواه مسلم في صحيحه: ٢/ ٦٧٢، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم: ٩٧٧.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة لابن أبي شيبة:٣/ ٤٧٤، كتاب: النكاح، باب: من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، ح: ١٦١٦٣.

(٤) **انظر: الموطأ لمالك ابن أنس:٢/ ٧٥٩، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في الضوال، رقم: ١٤٤٩.**

(٥) انظر: المصدر نفسه: ١ / ١٩٨، كتاب: القبلة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، ح: ٤٦٨.

(٦) انظر: الموافقات للشاطبي : ٤ / ٩١ .

بمـا يحقق مقاصد الشـارع، و لا يجمد على ما ثبت واستقر من الفتـاوى والأحكام، ولو ثبتـت بنصـ شرعي، إذا كان ذلك النص مبناه على عرف أو مصلحة كانت قائمة أثناء تشريعـه، ثم تغيرت بعد ذلك. يقول القرافي في هـذا الصدد: «فمهما تجدد من العرف اعتـبره، ومهمـا سقط أسقطه، ولا تجمد علـى المسطور في الكتب طـول عمرك، بل إذا جـاءك رجل من غير إقليمـك يستفتيك، لا تجبره على عرف بلـدك، واسأله عن عرف بلـده وأجره عليه، وأفته بـه دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمـود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهـل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[1].

ولذلـك كان فقهـاء الحنفية يقولون في أحكـام شرعية خالفوا فيهـا إمامهم: إنه اختلاف الأحوال والزمان، وليس اختلاف دليل وبرهان[2].

فاختـلاف الأحـوال والظـروف هـي التي جعلت أبـا يوسف يفتي بجعـل كل شيء خاضعـا للميـزان، مخالفا بذلك مـا ثبت نصا أن الرسول ﷺ قـال:« الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»[3].

فالنبـي ﷺ مـا قال ذلك في نظـره إلا بناء على كـون العرف السائـد آنذاك كان يقتضـي التعامل بهذين الأمرين، فلما تغـير الحال وأصبح كل شيء يوزن في عصر أبي يوسـف، أفتى بغير ذلك؛ فقد روي عنـه « أن العرف يعتبر على خلاف المنصوص عليه، ووجهـه أـن النص إنما ورد بالكيل أـو الوزن، لجريان العادة في زمـان رسول الله ﷺ كذلـك. وإذا تبدلـت العادة يؤخذ بها، وتترك العادة في زمان رسول الله ﷺ ، حتى لو باع الحنطة مع التساوي في الوزن دون الكيل»[4]، وذلك لا لشيء إلا لأن «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»[5].

---

(١) الفروق للقرافي : ١ / ١٧٦ -١٧٧ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٧ / ١٧٦ .

(٣) رواه أبو داود في صحيحه عن ابن عمر: ٢ / ٢٦٦، كتاب: البيوع، باب: في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، ح: ٣٣٤٠. ورواه النسائي في سننه الكبرى:٢/٢٩، كتاب: الزكاة، باب: كم الصاع، ح: ٢٢٩٩.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ١١ / ١٤٩ .

(٥) - **الأشباه و النظائر للسيوطي :٢ / ١٠٥ .**

المطلب الثاني: العبرة بأثر التصرف

ينبغي على الفقيه عند النظر في الوقائع المعروضة لديه أن يبني اجتهاداته على العزائم، لأنها الأصل في الأحكام الشرعية، حتى إذا ترتبت عليها آثار عرضية وزوائد إضافية عدل عن الحكم الابتدائي إلى ما يناسب الواقع الجديد من أحكام وفتاوى ميسرة وقد تكون معسرة وفق ما تقتضيه تلك التوابع؛ لأن التمسك بمقتضى الحكم الابتدائي في مثل هذا المحل قد يؤدي إلى إلحاق الضرر أو المشقة بالمكلف، إن نحن أسقطنا عليه حكمه.

ولهذا فإنه يترك الحكم الأصلي، ويكتفى بالواقع الجديد، ويصبح هو الراجح شرعا بعد أن كان مرجوحا قبل وقوعه، نظرا إلى أن هناك واقعا جديدا يجب التعامل معه، بحسب ما يليق به شرعا، وفق ما يقتضيه هذا المقام من المصلحة، يقول في ذلك الشاطبي: «إن واقع المكلف الحادث فيه دليلا على الجملة، وإن كان مرجوحا فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن من هذه القرائن المرجحة»[1].

وهذا لا يعني أننا أهملنا الحكم الأول، ولم نفعله في الواقعة، وإنما كان إعماله أليق وأنسب قبل الوقوع كما قال الشاطبي لقوته، والحكم التبعي أقوى وأولى بعد الوقوع لما احتفت بالمحل من عوارض وظروف، لم تكن ملاحظة في الحكم الأول.

ومن الأمثلة على ذلك:

-قضية ابن عباس مع ذلك السائل الذي جاء يستفتيه عن حكم القاتل هل له توبة أم لا؟ فقال له: «لا إلا النار»، مراعاة لحاله، حيث رآه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا، وهذا بخلاف ما كان يفتي به من قبل بقبول توبته[2].

(١) الموافقات للشاطبي: ٤ / ٢٠٣ .

(٢) انظر مصنف بن أبي شيبة: ٥/٤٣٥، كتاب: الديات، باب: من قال للقاتل توبة، رقم: ٢٧٧٥٣ .

فحكمه الجديد t وإن كان ضعيفا أو مخالفا للحكم الأصلي الابتدائي، إلا أنه رجح في هذا المقام مراعاة للمصلحة المحققة فيه، وهو ردع السائل عن ارتكاب جريمة القتل؛ فهو على هذا أولى وأفضل في هذا المقام، كما أن الحكم الأصلي أقوى وأنسب بعد الوقوع. ولذلك كان أهل العلم كما قال سفيان بن عيينة: «إذا سئلوا عن القاتل، قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلي رجل[1]، قالوا له: تب»[2]

ومنها أن المشهور عند الفقهاء المالكية في البكر ذات الأب أنه لا تجوز أفعالها عندهم، وإن تزوجت، حتى يشهد العدول برشدها وصلاح أمرها؛ إلا أنهم عدلوا عن ذلك، واكتفوا بسبع سنوات من دخول زوجها بها، دون الحاجة إلى شهود العدول لجريان العمل بذلك[3].

كما أن الأصل عند الفقهاء المالكية وغيرهم أنه لا يجوز إعطاء أهل بيته ﷺ من الصدقات لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[4]، ثم أجاز ذلك أهل المغرب مع الكراهة لضرورة الوقت فقدم على المشهور لجريان العمل به عندهم[5]. وهذا ما أفتى به أبو حنيفة أيضا، روى الطحاوي في شرح الآثار عن أبي حنيفة أنه قال: « لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم»[6]، وهذا لما تغيرت الأحوال، واختل نظام بيت المال، وضاع حق الهاشميين منه.

-ومما يتفرع على هذا كله: من حلف بالطلاق ألا يفعل شيئا، ثم فعله، فهناك من يفتي بمذهب من لا يوقع الطلاق أصلا، كما هو مذهب بعض السلف، أو من يجعله يمينا فيه كفارة تيسيرا عليه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وإن كان حلف ولم يفعل، وليس به حاجة إلى الفعل، فيفتى بمذهب الجمهور الداعي إلى إيقاع الطلاق

---

(١) أي قتل بالفعل.

(٢) انظر سنن البيهقي: ٨ / ١٦، كتاب : النفقات، باب: أصل تحريم القتل في القرآن، رقم : ١٦٢٥٠ .

(٣) انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي: ٤٨٣/١٠

(٤) رواه أحمد في مسنده: ١٦٦/٠٤، ح: ١٧٥٥٣، ورواه النسائي في سننه الكبرى: ٢/ ٥٩، كتاب: الزكاة، باب: استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، ح: ٢٣٩١.

(٥) انظر : شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي: ٣٤٠/٦

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢ /١٠.

احتياطا لليمين وهكذا[1].

-وشبيه بهذا قول محمد رياض: «ينبغي للفقيه المجتهد إذا جاءه من وقع في ورطة من يمين أن يخلصه بمسألة ظاهرة بين الصحابة والتابعين، إذا رأى أنه إذا لم يخلصه بها وقع في أشد منها، وهو أن يستهين بالمسألة ويقتحم فيها ما لا يجوز، فالأفضل للمفتي أن يفتح له بابا يمشي به على طريق، فإنه إن سد عليه باب الشرع فتح هو إلى الحنث بابا»[2].

-ومن ذلك من تزوج بامرأة ودخل بها، ثم تبين له أنها أخته من الرضاع، فإن الأولى أن يفتى بما جاء عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن»[3]، مراعاة لواقعه وحاله، وما احتف بذلك من قرائن وأمارات مرجحة، كوجود الأولاد بينهما مثلا؛ وإذا علم ذلك قبل الدخول فيفتى بمطلق الرضاع كما قالت المالكية احتياطا.

-وكمن صام أياما من رمضان أو فعل ذلك تطوعا ولم يبيت النية فيها مكتفيا بالنية الأولى، فالأولى أن يفتى بصحة ذلك اكتفاء بمطلق النية الأولى، رفعا لمشاق الإعادة؛ فإن أراد أن ينشأ صياما جديدا، فالراجح في حقه أن يؤمر بتبييت النية احتياطا للصيام[4].

-وكمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد لمن كان فرضه التيمم معتقدا صحتها، فالحكم الشرعي في مثل هذه الحالة الجواز رفعا للعنت عنه، وإن كان الراجح في مذهب مفتيه التيمم لكل صلاة؛ فإن أراد استئناف الصلاة فالأصح أن يفتى بالتيمم لكل وقت جريا على مذهبه.

---

(١) .انظر: عوامل السعة والمرونة ليوسف القرضاوي: ص ١٠٧

(٢) . أصول الفتوى و القضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض: ص٣١٩ نقلا عن الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي لعبد الرحمن زايدي: ص ١٣١ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه :٢ / ١٠٧٥ ، كتاب : الرضاع، باب : التحريم بخمس رضعات، حديث رقم : ١٤٥٢.

(٤) **بناء على قوله ﷺ : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». أخرجه الترمذي في سننه: ٣ /١٠٨، كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، رقم: ٧٣٠.**

-ويتخرج على هذه القاعدة أيضا: إلحاق ولد الزنى بأبيه من الزنى، وإن كان جمهور العلماء لم يجيزوا ذلك لمرجوحيته، لأن ماء الزنى لا اعتبار له شرعا، إلا ما كان عن طريق الفراش الصحيح، لقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1]، واحتياطا لسلامة النسب أيضا؛ إلا أن بعض العلماء أجازوه لاعتبارات أخرى[2]، من ذلك إيجاد النسب للولد، لأنه بذلك تحفظ حقوقه الشخصية والمدنية، لاسيما في وقتنا الحاضر الذي ارتبط كل شيء فيه بالتوثيقات والسجلات المدنية .

فهذا الأحكام وإن كانت ضعيفة لمخالفتها الدليل الأصلي الابتدائي، إلا أنها رجحت عليه مراعاة للواقع الجديد المقتضي للمصلحة المناسبة؛ فيرجع الأمر كما قال الشاطبي: «إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن من هذه القرائن المرجحة»[3].

فالمجتهد إذن لا ينبغي له أن ينظر دائما إلى المسألة بعد وقوعها بمنظار ما كان ينظر إليها قبل وقوعها، ويحكم عليها بنفس الحكم، خاصة إذا ترتب على تطبيق الحكم الأصلي آثار وانعكاسات قد تعود عليه بالنقض والإبطال، كما بينا ذلك في الأمثلة السابقة، لأنه من وقع في محظور وأردنا أن نحكم عليه بمقتضى الحكم السابق- بغض النظر عن التوابع اللازمة لذلك الفعل- قد يترتب على ذلك مفسدة أكبر مما لو راعينا النتائج الناجمة عن الفعل بعد وقوعه، تحقيقا لمصلحة هذا المحل الطارئ.

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٢ / ٨٥٢ ، كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت، رقم: ٢٢٨٩.

(٢) انظر المغني لابن قدامة: ٧/ ١٣٠. وانظر: زاد المعاد لابن القيم: ٥ / ٣٧٤، و ٥ / ٣٨٢. وانظر :نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية لأحمد الريسوني: ص ٣٧٠.

(٣) الموافقات: للشاطبي: ٤ / ٢٠٤.

المبحث الخامس

العبرة بقوة الخلاف والمعارض:

إن للمجتهد حق الاستقلال ببحثه واجتهاده في كل ما ينظر فيه ويتوصل إليه من آراء وفتاوى، وهذا لا يعني انفراده في كل شيء بل قد يلتقي مع غيره إذا اقتضى التحقيق والنظر ذلك، وهذا ما سأبينه من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: العبرة بقوة الخلاف:

إن الواجب على المجتهد أن يفتي بما يدين لله به وهو ما أدى إليه علمه واجتهاده، ولا ينبغي له أن يفتي بخلاف ذلك، يقول ابن الهمام: «فيجب عليه أن يعمل باجتهاده، وهو أن يبذل جهده في طلب الظن بحكم شرعي عن هذه الأدلة، ولا يقلد أحدا»[1] إلا حين يتساوى عنده الدليلان في المسألة، أو عرض له من الخلاف ما قويت حجته، فله عندئذ أن يراعيه، ويعتبر دليله في الجملة احتياطا لدليل المخالف، بأن ينزل باجتهاده إلى حد يتلاقى فيه مع غيره.

لأن المجتهد ليس على يقين من اجتهاده دائما وإن كان راجحا لديه، وإنما في الغالب يكون ذلك عنده ظنيا، طالما هو مستند إلى أدلة وقرائن ظنية احتمالية، ولذلك فالمرجوح بالنسبة إليه لا يعدم اعتبارا وحجة مادام هو عند غيره راجحا.

-من ذلك مثلا: يستحب عند الجمهور[2] قضاء رمضان متتابعا[3]، اعتبارا بمن قال

---

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٢٥٩/٧.

(٢) وهم ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة، وإليه ذهب: مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق.

(٣) فإن فرق الصوم عند هؤلاء أجزأه ذلك بناء على قوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). سورة البقرة: الآية ١٨٤. فأطلق القول ولم يقيده بالتتابع.

بوجوب ذلك[1] كعلي وابن عمر والنخعي والشعبي وداود.

-وكمسح الرأس كله في الوضوء فهو واجب عند المالكية دون غيرهم[2]؛ ومراعاة لهذا المذهب نقول باستحبابه، فإذا نسي المتوضئ ومسح جزئه جاز ذلك مع الكراهة احتياطا للوضوء ومراعاة للشافعية، لأن أدلتهم معتبرة، منها أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة[3].

وهذا الوفاق الحاصل بين المذاهب قد يكون في السد كما قد يكون في الفتح؛ فالأمر عند بعضهم مثلا قد يكون حراما فإذا قال المخالف بالحل ينزل بالحرام إلى المكروه، وهذا فتح لباب الحلية والإباحة تيسيرا على الناس، لأن المكروه لا إثم على فاعله.

مثاله: أكل لحوم الحمير والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، فإن مالكا في هذه المسائل كان الراجح عنده حرمة تناولها[4]، لكنه قال بالكراهة[5]

---

(١) وحجتهم في ذلك: قول النبي ﷺ: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه». أخرجه الدارقطني في سننه: ٢ /١٩١، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، رقم: ٥٨. ورواه البيهقي في سننه: ٤ /٥٨، كتاب:الصوم، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا، رقم: ٨٥٠٤. وقول عائشة في قوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) سورة البقرة، الآية ١٨٤: أنها «نزلت: (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت: (متتابعات)» أخرجه الدارقطني في سننه: ٢ / ١٩٢، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، رقم: ٦١. ورواه البيهقي في سننه الكبرى: ٤ / ٢٥٨، كتاب: الصوم، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا، رقم: ٨٤٩٤. وانظر المغني لابن قدامة : ٣ /٩١.

(٢) **انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ١ /٧٠.**

(٣) **رواه مسلم في صحيحه: ١ / ٢٢٨، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، رقم: ٢٤٧.**

(٤) انظر:الموطأ للإمام مالك بن أنس: ٤٩٦/٢. وانظر: إرشاد السالك لعبد الرحمن شهاب الدين البغدادي: ١٠٦/١. ودليل الحرمة عند مالك قوله تعالى: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) سورة النحل الآية ٨. حيث رأى أن الله عز وجل جعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للأكل. انظر: الجامع لأحكام القرطبي: ٨١/١٠. وعن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير. رواه الدارقطني في سننه: ٤ / ٢٨٧، كتاب: الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم: ٦٠. وقوله ﷺ: « أكل كل ذي ناب من السباع حرام ».أخرجه ابن ماجه في سننه: ٢ /١٠٧٧، كتاب: الصيد، باب: أكل ذي ناب من السباع، رقم: ٣٢٣٣. ورواه البيهقي في سننه الكبرى: ٩ /٣١٥، كتاب: الضحايا، باب: باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، رقم: ١٩٨٣٦.

(٥) **انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١١٧/٧. وانظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد: ١ /٨٠٥.وما بعدها. وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي: ٢ /١١٧. ونيل الأوطار للشوكاني: ٨ /١٢١.**

وفاقا مع من قال بالإباحة وترجحت عنده، كعائشة وابن عباس وابن عمر والأوزاعي وهو قول الجمهور، لأن مرجوحية الدليل لا يعني إلغاءه ورده نهائيا، بل قد يعمل به في بعض مناحيه بإعطائه بعض مدلولاته وآثاره، يقول في ذلك الزركشي: «إن المجتهد إذا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه، ونظر في متمسك مخالفه فرأى له موقعا فينبغي له أن يراعيه على وجه»[1]، وبعبارة أخرى أن القول بكراهية هذه المسائل عند مالك كان مبنيا على مراعاة ما ثبت عند غيره من أدلة على جوازها[2].

ومن جهة أخرى فإن الأمر عند من يعتبر الخلاف قد يكون مباحا، فإذا قال المخالف فيه بالحرمة تغير الحكم عنده إلى الكراهة، وهو أدنى درجات المنع، احتياطا لهذا المذهب.

-فالفطر في السفر مباح[3] عند الحنابلة[4]، فإن صام كره له ذلك وأجزأه مراعاة لمن قال بالحرمة كعمر

وأبو هريرة وعبد الرحمان ابن عوف، وهو مذهب أهل الظاهر[5].

---

(١) المنثور للزكشي: ١٢٨/٢.

(٢) منها قوله عز وجل: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٣) انظر المغني لان قدامة: ٣ /٩٠.

(٤) وهو قول أكثر أهل العلم، لثبوته بالنص والإجماع، وأدلتهم: ما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ : أأصوم في السفر ؟ -وكان كثير الصيام- فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». رواه البخاري في صحيحه: ٢ /٦٨٦، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، رقم: ١٨٤١. وعن أنس قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم ». رواه البخاري في صحيحه: ٢ /٦٨٧، كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، رقم: ١٨٤٥.

(٥) وأدلتهم في ذلك: قول النبي ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر».أخرجه أحمد في مسنده: ٣/ ٣٥٢، مسند: جابر بن عبد الله، رقم: ١٤٨٣٦. ولأنه عليه السلام أفطر في السفر، فلما بلغه أن قوما صاموا، قال: « أولئك هم العصاة، أولئك العصاة» رواه مسلم في صحيحه: ٢ /٧٨٥، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم: ١١١٤، وقوله عليه الصلاة والسلام: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر». رواه النسائي في سننه الكبرى: ٢ /١٠٦، كتاب: الصيام، رقم: ٢٥٩٤. ورواه ابن ماجه في سننه: ١ /٥٣٢، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر، رقم: ١٦٦٦.

-كمـا يكـره قطع صوم التطوع من غير عـذر عمدا، ولو فعل ذلك استحب قضاؤه، احتياطـا لمن قال من العلماء[1] بوجوب إتمام مـن شرع فيه. واحتجوا بما روي عن عائشة أنهـا قالـت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهديـت لنا هدية فاشتهيناها فأكلناهـا، فدخـل علينا رسول الله ﷺ فسألته حفصة، فقـال: «لا عليكما صوما يوما مكانه»[2].

-ويكـره أيضا صرف الزكاة لبعض الأصناف دون البعض الآخر، مراعاة لمذهب الشافعـي الـذي أوجب صرفهـا على جميـع الأصناف[3] الـواردة في قوله تعـالى:)إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ([4].

كل ذلـك شريطـة أن لا يكون دليل المخالـف ضعيفا، وأن لا يؤدي مراعاة الخلاف أـو الخروج منـه إلى ترك سنة ثابتة أو قاعدة مستمرة أـو إجماع قاطع، فإن كان كذلك فـلا يعتبر شرعا. فلو قيل ببطلان الاغتسال مثلا حين لا يكون هناك دلك[5] لم نعبأ بهذا الخلاف لمعارضته الأحاديث الصحيحة[6].

كمـا لا ينبغـي ترك صوم ستـة أيام من شوال بحجة كراهيـة المالكية لها[7]، لكونها ثابتـة بالسنـة، فقد قال رسول الله ﷺ في ذلك: «من صـام رمضان ثم أتبعه ستا من

---

(١) كالنخعي وأبو حنيفة ومالك. انظر: المغني لابن قدامة: ٣/ ٩٢. وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ١/٥٢٦.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٦ / ٢٨٦.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢ /٥٢٨.

(٤) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٥) كما قالت المالكية..انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ١ / ١١٣.

(٦) منهـا حديـث عائشة قالـت: «كان رسـول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسـل يديه .....ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات ثم يفيض الماء على جلده كله». رواه البخاري في صحيحه : ١ /٩٩، كتاب: الغسـل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم: ٢٤٥. وحديـث أم سلمة أيضا وقد سألته عليه الصلاة والسلام : هـل تنقـض ضفر رأسهـا لغسل الجنابة؟ فقال لها ﷺ : «لا إنما يكفيـك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيـات ثم تفيضين عليـك الماء فتطهرين». رواه مسلم في صحيحه: ١ /٢٥٩، كتاب: الحيض،باب: حكم ضفائر المغتسلة، رقم: ٣٣٠.

(٧) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ١ /٥٢١.

شوال كان كصيام الدهر»[1].

ولا يقال أيضا بعدم إيجاب الإحداد على المتوفى عنها زوجها كما ذهب إلى ذلك الحسن البصري، ولا باستحباب ذلك، بل القول الحسم إلزامها بذلك لورود السنة الثابتة في ذلك[2]، وهو مذهب عامة الفقهاء[3].

والحاصل أن الضابط في مراعاة الخلاف أمران: الأول أن يقال فيه كل مجتهد مصيب، وإن كان عند الله المصيب واحد، وبعبارة أخرى إذا كان مندرجا تحت قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله، كما يقول الفقهاء، والثاني: أن لا يجري فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن قيل فيه فمن باب الارتقاء بالواقع فيه إلى كمالات النفس وعليائها وابتعادا عن الشبهات والأخذ بالأحوط والأسلم[4].

المطلب الثاني: العبرة بقوة المعارض:

إن الأصل في الأشياء الإباحة كما ذهب إلى ذلك الجمهور[5]، وأن المحرمات فيها مستثناة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[6] تيسيرا على الناس وفتحا لباب تعمير الأرض، باعتبار أنهم مستخلفون فيها، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[7].

غير أنه قد يحكم على أشياء مسكوت عنها بالحرمة، إما لدليل اقتضى ذلك من

(١) رواه مسلم في صحيحه: ٢ / ٨٢٢، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم: ١١٦٤.

(٢) منها ما روته أم حبيبة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا». رواه البخاري في صحيحه: ١/ ٤٣٠، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، رقم: ١٢٢٢

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ١٦٧/٩.

(٤) شريطة أن لا يكون المرتكب لما اختلف فيه يعتقد حرمته فحينئذ ينكر عليه لأنه بالنسبة إليه لا خلاف فيه .

(٥) وهم: جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: حاشية رد المحتار: ١١٣/١.

(٦) سورة لقمان: الآية ٢٠.

(٧) سورة هود: الآية ٦١.

قياس أو إجماع، أو لاشتباه الأمر[1] على المسلم، وعدم وضوح الصورة لديه؛ فإنه في هذه الحالة مطلوب اجتناب الحلال احتياطا للحرام، وفي هذا يقول ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه»[2]، ويقول أيضا: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس»[3]، وفي حديث آخر يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[4]، وقال ﷺ لأبي هريرة: «يا أبا هريرة كن ورعا تكن أعبد الناس»[5]، وقال بعض الصحابة: «كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام»[6].

لأن الشرع حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على الإتيان بالمأمورات، باعتبار أن ما نهى عنه الشرع أقوى أثرا وأشد خطرا مما أباحه للناس، ولذلك قال عبد الله ابن مسعود: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام على الحلال»[7]؛ وبناء عليه قال الفقهاء: «درء المفاسد مقدم على مراعاة المصالح»[8].

وهذه المحرمات وغيرها مما نص عليها الشارع أو اشتبه في أمرها قد يؤذن في فعلها ويعفى عن تناولها حال العنت والضرورة، قال تعالى في شأن تحريم الميتة:]فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ[[9]، وقال أيضا:]إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ([10]، وهي مصلحة ظاهرة في الحفاظ على مهج الناس من أن تضيع وتهدر؛ ولم يكتف الشارع الحكيم في ذلك بحال الاضطرار بل عفا عن أشياء كثيرة لمجرد الحاجة ورفع المشقة عن الناس،

(١) وهذا في حالة التباس الأمر على المكلف ولم يدر أهو حلال أم حرام؟. فالأولى له في هذا الموضع الترك. لأن الحظر مقدم على الإباحة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١/٢٨، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم: ٥٢.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه عن عطية السعدي: ٤/٦٣٤، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٥١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ١/٢٠٠، مسند أهل البيت، رقم: ١٧٢٣. وأخرجه الترمذي في سننه من نفس الطريق: ٤/٦٦٨، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥١٨. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة: ٢/١٤١٠، كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى، رقم: ٤٢١٧.

(٦) إحياء علوم الدين للغزالي: ٣ /٢٦٨. وانظر: مدارج السالكين لابن القيم: ٢ /٢٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٧/١٩٩، رقم: ١٢٧٧٢.

(٨) انظر: حواشي الشرواني: ٩ /٨٢.

(٩) سورة البقرة.:الآية ١٧٣

(١٠) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

وقد جاء ذلك واضحا في قوله تعالى:]وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[[1]، مراعاة لضعف الإنسان وعجزه وعدم استطاعته لقوله جلا وعلا:]وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا[[2].

فقد سمح الرسول ﷺ بفعل وتناول الكثير من الأشياء التي لم تكن في الحقيقة مأذونا بتعاطيها لولا الحاجة إليها، كسماحه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام بلبس الحرير لحكة كانت بهما[3]، وسماحه لزوجة أبي حذيفة أن ترضع سالما رفعا للمشقة والعنت عنها، ففي الحديث الذي روته زينب بنت أم سلمة عن عائشة أنها قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»[4]؛ رغم أن الحديث صريح في منع ذلك يقول الرسول ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»[5]. وإذنه بأخذ العرايا. و غير ذلك من الأشياء التي كانت محظورة في الأصل، فأذن فيها الشارع لعامل الاضطرار والمشقة.

وعليه فالفعل -عادة كان أو معاملة- إن لم يثبت في شأنه حكم شرعي[6] أو نص يحدد طبيعته ويبين حاله، أو منعه الشارع على المكلفين لضرر أو خبث فيه، فإنه يؤذن بتناوله وفعله إذا احتاج الناس إليه أخذا بما أجمعت عليه الأمة وهو أنه إنما جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد، فأينما كانت المصلحة الحقيقية كما أشار إلى ذلك ابن القيم: فثم شرع الله ودينه. ولأن «السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي»[7].

فالمصالح إذن هي روح الشريعة والخيط الذي يربط نصوصها وأحكامها الجزئية

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك: ٣ / ١٠٦٩، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب، حديث رقم: ٢٧٦٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: ٢ / ١٠٧٦، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، حديث رقم: ١٤٥٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه: ٢/٩٣٦، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، حديث رقم: ٢٥٠٤.

(٦) سواء كان بالأصالة أو التبع، و أقصد بالأول ما ثبت من الأحكام شرعا، وبالثاني: ما أثبته العلماء بطريق من طرق الاستنباط كالقياس و نحوه.

(٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية: ص ١٣.

المختلفة، باعتبارها الميزان الشرعي التي توزن بها تصرفات وأعمال المكلفين؛ ومن ثم فهي السبيل الوحيد الذي يمكن أن يواكب حالة التطور الحاصلة في كل حين، والأصل العام الذي يرجع إليه ويندرج تحته ما وقع وما هو متوقع[1].

الخاتمة

وما نذيل به هذا البحث ذكر بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لموضوعاته وهي كالآتي:

١-إن الأحكام الشرعية ليس معناها دائما ما ثبت صريحا بالكتاب أو السنة، بل قد يأتي العلماء بأحكام جديدة تتماشى ومراعاة الحق والعدل عند حصول مقتضاهما، من تغير أحوال الناس ومصالحهم وأعرافهم، لأن غاية الشريعة ومقاصدها أن تكون تعاملات الناس وتصرفاتهم أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يفعلها الرسول ﷺ، ولا نزل بها وحي؛ فهي بهذا قد تختلف من شخص إلى شخص ومن حال أو عرف إلى آخر، بل قد تتنوع لدى الفرد الواحد تماشيا وأولوياته ومصالحه المتعارضة، والوضعية التي يكون عليها.

٢-إن الأحكام المستجدة بتجدد مقتضياتها الواقعية لا يعني أبدا نسخها للأحكام الأصلية، وإنما كلتاهما أمران يكملان بعضهما البعض في كل تصرف قد يردان عليه، وذلك بحسب طبيعة المحال وما يحتف بها من زوائد وإضافات.

٣-إن الناس في طبعهم وتطبعهم ليسو على وزان واحد أو نمط ثابت، بل هم مختلفون في ذلك، ولهذا يحمل ويوجه كل مكلف إلى التدين الصحيح بحسب حاله، وما يناسبه من أساليب وتوجيهات خاصة.

٤-إن التيسير في الدين كما أنه مقصد من مقاصد الشريعة فكذلك الاحتياط؛ ذلك لأن الدين فيه عزائم ورخص، ولو اعتمد في الشرع دائما العزائم لشق ذلك على الناس، ولكان لبعضهم فتنة، ولو عرض الدين كذلك على الناس في شكل رخص محضة

(١) انظر الموافقات: ٣ / ٤٣- ٤٤.

وأحكام ميسرة تتماشى وأهوائهم لانتفت الحكمة من وراء التكاليف، وهي إخراج الناس عن داعية أهوائهم، بتحملهم مشاق العبادة والصبر عليها، وإظهار الطاعة المطلقة لله سبحانه، وابتغاء الأجر من وراء ذلك. وعليه «فالمفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يَحمِل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»[1]؛ ولهذا رأى العلماء أن الذريعة إلى الشيء كما تفتح تسد، بل السد الذي هو الاحتياط يكاد يستقل بالذريعة، إذ أصبح المشهور عند العلماء سد الذريعة كأصل أصيل؛ وأما الفتح فلا يكاد يذكر عند العلماء إلا قليلا، ربما يكون ذلك حرصا منهم على ردع الناس عن غيهم وتسيبهم وإبقائهم على الوسطية والاعتدال.

٥- إن الأخذ بالتيسير في أحكام الشريعة لا ينبغي أن يكون لمجرد مشقة تعرض للإنسان، فهذا عبث بالدين وإتباع للهوى، قال تعالى:)وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ([2]،

بل لابد من وجود مقتضيات تدعو إلى التيسير من ضرورة أو حاجة معتبرة شرعا، عامة كانت أو خاصة، مع التحقق من حصول تلك المشقة التي تستدعي التخفيف؛ شأنه في ذلك شأن الأخذ بالسد والاحتياط، فإنه لا ينبغي أن يعتمد عليه لمجرد التوجس أو الخيفة، بل لابد من مسوغات شرعية تدعو إلى ذلك.

٦-إن مراعاة الخلاف ليس مبدأ شرعيا أو أصل في الدين يجب على المجتهد اللجوء إليه دائما، ومن ثم تكييف أحكامه على وفقه، وإنما هو إجراء عملي وقائي قد يراعيه المجتهد دعما لاجتهاده، وذلك عند حصول مقتضياته الشرعية كقوة الدليل المخالف أو الاحتياط للشرع أو رفع الحرج عن الناس.

٧-إن الشريعة الإسلامية وإن جاءت حاكمة على أفعال الناس وتصرفاتهم، فهذا لا يعني عدم جريانها مع واقعهم المعيش، بل قد يحكم ويفعل شرعا إذا كان يحقق مصالحهم المعتبرة وما تستقيم به حياتهم؛ لأن الشريعة ما جاءت إلا من أجل جلب المنافع للناس ودرء المضار عنهم، فإذا حصل ذلك حصل الحكم الشرعي بالضرورة،

(١) الموافقات للشاطبي: ٤/ ٢٥٨.
(٢) سورة المؤمنون: الآية ٧١.

لأنه يدور مع علته ومناطه وجودا وعدما.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي لعبد الرحمن زايدي، دار الحديث، القاهرة – مصر – (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) .

٣. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت - لبنان - ودار الجيل ، بيروت - لبنان - (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٤. إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة، بيروت.

٥. إرْشَادُ السَّالِك لعبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، الشركة الإفريقية للطباعة.

٦. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٧. الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها (دراسة مقارنة في المذاهب الثمانية) لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا – ط١، (١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م).

٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م).

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت - لبنان -، ط١، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

٢١. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة - مصر -، الطبعة الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م).

١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان-الطبعة الثانية، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٤١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان - الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٦. الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م).

١٧. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة -مصر -، ط ١، (١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م) .

١٨. الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري أحمد بن عبد الكريم الغزي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم.

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدس أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر، وبهامشه: الشرح المذكور مع تقريرا للعلامة المحقق: سيدي الشيخ محمد.

٢٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي، دار الفكر-بيروت-، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

٢١. حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني، طبعة دار الفكر، بيروت-لبنان -.

٢٢. زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م).

٢٣. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت-لبنان - مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٤٢. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٥٢. سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦ – ١٩٦٦م).

٦٢. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي

البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.

٧٢. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٨٢. سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م)، بيروت – لبنان-.

٢٩. شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٠. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت –لبنان –مع تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣. عوامل السعة والمرونة ليوسف القرضاوي مكتبة وهيبة، القاهرة، ومطبعة المدني-مصر -، ط ٣،(١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

٣٢. غمز عيون البصائر لسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م).

٣٣. الفتاوى الكبرى الفقهية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دار الفكر.

٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٣. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

٦٣. الفروق لشهاب للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت – لبنان –، و بهامشه : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.

٧٣. في فقه التدين فقها وتنزيلا لعبد المجيد نجار، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٤١٠ هـ.

٨٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، تحقيق : محمد بن تلاميد الشنقيطي، دار المعرفة، بيروت – لبنان –.

٣٩. كيف نتعامل مع القرآن العظيم ليوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت –لبنان –، ط١، (١٤٦٦ هـ – ٢٠٠١ م).

٤٠. المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ.

١٤. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، المعروف بابن القيم، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ،(١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).

٢٤. المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان–.

٣٤. المحن لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي، تحقيق : عمر سليمان العقيلي، دار العلوم، الرياض، السعودية، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

٤٤. المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ– ١٩٩٠م)، مع تعليقات الذهبي في التلخيص .

٤٥. مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي،

دار المعرفة، بيروت.

٦٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٧٤. مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.

٨٤. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض،ط ١ ، ١٤٠٩ هـ.

٩٤. معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

٠٥. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.

٥١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٢٥. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المشهور بابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥٣. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسَّخاوي، عبد الرحمن، دار الكتاب العربي.

٥٤. مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات لعبد الله يحي كمالي، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان – ط١، (١٤٦١ هـ-٢٠٠٠ م).

٥٥. المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة

الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦٥. الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت – لبنان –.

٥٧. موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٨٥. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية لأحمد الريسوني، مطبعة مصعب ، مكناس- المغرب-، ١٩٩٤ م .

٥٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بين علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان-، ط ١، (١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م).